رضي الله عنه كما ذهب اليه من السنه فاجماع الصحابه واما
السنه فما رواه الشافعي رضي الله عنه في المختصر عن سفيان
عن علي ابن ابي زيد عن جد عان عن القاسم بن ربيعه عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتل العمد الخطا
بالسوط والعصا مائه من الابل قالوا هذا ضعيف لا يصح الا
جتجاج به من ثلاثه اوجه احدها ان علي بن زيد بن جد
عان ضعيف لا يقبل حديثه الثاني ان القاسم بن ربيعه رواه
عن ابن عمر قال ويروى هذا الخبر من طريق اخر وهو بن
عبد الله ابن عمر فهو مرسل الثالث ان روايه عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عمر ولم يروه عن عمر
فغلط من رواه عن ابن عمر قال ويروى هذا الخبر من طريق
اخر وما رواه ابو داود عن سليمان بن حرب و مسدد
عن حماد بن خالد الخذاء عن القاسم بن ربيعه عن عتبة
بن اوس عن عبد الله بن عمر فقد اتصل قال وانما الجواب
عن ما قالوه من ان الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عمر ولم يروه بن عمر فغلط بل رويناه جميعا عنه ولا يمكن
ان يروى عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فيسقط
ما قالوه و بدليل اجماع الصحابة ما روي عن ابن عمر وعثمان
وعلي و زيد بن ثابت وعبد الله ابن مسعود رضي الله
عنهم اجمعين انهم قالوا في قتل العمد الخطا مائه من الا
بل فدل على ما قلناه واما الجواب عما قالوه من انه لا يوصف
قتل بصفتين متضادتين في حال صحيح ولكن لا يمتنع ان يطلق
عليه صفتين متضادتين فاذا قلنا شبه الخطا وعمد الخطا
هو هذا لانه مخطي في قصده عامد في فعله والذي لا يصح ما
هو عامد في فعله مخطي في قصده فيكون محالا فلا ول
لا يمتنع فسقط ما قالوه فاذا تقرر هذا فالابل الواجبه
فيها في المغلظه مائه من الابل اربعون تخلفه حوامل

وثلثون حقه وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الثالثه
الرابعه وثلثون جذعه وهي مالها اربع سنين ودخلت
في الخامسه وهي واجبه عندنا في العمد المحض حالة في مال
القاتل وفي شبه العمد موجله على العاقله في ثلاث سنين
هذا مذهبنا وبه قال ابن عمر وزيد ابن ثابت كما رواهما
الشافعي رضي الله عنه في الجديد والقديم ويستثنى من ذلك
ما اذا قتله بالسحر وغره في شبه العمد والخطا وكلاهما
في مال الساحر دون العاقله ما لم يصدقوه ويحلفوا على
نفي العلم وذهب مالك رحمه الله الى ان في العمد لا تجب الديه
وانما تجب القتل وتجب من الديه ما يصطلحان عليه ارباع
خمسه وعشرون بنت لبون وخمسه وعشرون حقه وخمسه
وعشرون جذعه وخمسه وعشرون ثنيه كما حكاه ابن المنذر
عنه فالثنيه مالها خمس سنين ودخلت في السادسه هذا
في قتل الحر المسلم عمدا وان كان خطا وجبت بخمسه وعشرين
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقه وعشرون جذعه ودية المراه نصف دية
الرجل لما رواه ابن عمر وابن حزم ويروى ذلك عن ابن عمر
وعثمان وعلي والعباد له ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
كما ذكره الرافعي قال صاحب المهمات ما قاله الرافعي فيه
سهو وقد سبقه اليه الزمخشري في اوايل الفصل والكلام
على علم الغلبه قاله والمشهور ان العباد له اربعه
ابا هريره صحابيون وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن
عمرو ابن العاص ونقل عن النووي انه نقل انه وقع في
صحاح الجوهري ابدال ابن العاص بابن مسعود وحكم
الخنثى في الديه كذلك ودية اهل الكتاب ثلث دية المسلم
ودية المجوسي ثمانية المسلم وحكم نسائهم نصف و
حكم هؤلاء التغليظ والتخفيف في اليهودي العمد وشبهه

Copyright © Umm Al-Qura University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)